Abstract

Al-Waqf is an important economic source that contributes in the rearrangement of social relations. This study shows the essential features of the relationship between waqf and economic behavior that is based on variables such as depository, ownership and benefit. The study shows the existence of a relationship between waqf, distribution, production, consumption and meeting basic needs that make up the integrated economic cycle, so that waqf activates it positively be ensuring individual and social welfare. Waqf system presents the relationship between waqf and state in a moral framework that combines profitability and grant. Waqf aims at charity and promoting to get credit in later life. It also aims at secular benefit as it meets essential needs of the needs of the needy and .creates chances for investment

Waqf is a non-profit institution. But it is possible to make some investment projects that incur profits so as to contribute to the expenses of Waqf .maintainability

مستخلص

يعد الوقف مورداً اقتصادياً مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي الذي ينبني على متغيرات تتمثل في السلوك الادخاري والملكية والمنفعة.

ويبين البحث علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والاستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الاقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تفعيلها في الاتجاه الإيجابي، بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلى المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، إذ هو تبرع في الحياة، كالهبة والصداقة لنيل الأجر والثواب. ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية؛ لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، ويخلق فرصاً للاستثمار العائد على النفع العام أو الخاص في ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.

والوقف على هذا الأساس من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن – على سبيل التجاوز – القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة

أهمية البحث

إن من خصائص الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان، فقد هيأت للأمة الإسلامية أسباب عزتها وسبل بنائها، وبينت لها كل ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها وتنظيم شؤون حياتها، وكان ذلك سبب نهضتها، وتوحيد كلمتها، ومما جاء به الإسلام تشريعه لسنة الوقف، التي تبارى المحسنون من المسلمين في كل أقطارهم وعصورهم وعلى مختلف مذاهبهم، في إنشاء أوقاف على جهات البر والإحسان. فالوقف من أفضل الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، عرفته المجتمعات الإسلامية، ومارسته بانتظام، منذ أن بزغ فجر الإسلام. حيث وقف رسول الله (ص) الحوائط السبعة في المدينة، واقتدت به زوجاته، والصحابة رضوان الله عليهم على وقف أموالهم أو بعضها. قال عبد الله بن جبير رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي (ص) ذو مقدرة إلا وقف، وهذه أوقافهم جارية على سلبها إلى اليوم). وقال الشافعي – رحمة الله – (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا، قال: (وكانت أكثر دور مكة وقفا). وهذا مُشاهَد في عصرنا، حيث تنتشر العقارات الموقوفة في مكة والمدينة في شكل عمائر ودكاكين وفنادق ومدارس ومكتبات.

ويؤكد التاريخ الإسلامي أن الأوقاف شملت جميع مناحي الحياة (الإنسان والحيوان والنبات والجماد). وساهمت في مختلف مجالات التنمية قديماً وحديثاً. وقد أثبتت التجربة التاريخية الدور الكبير، والعطاء المتميز للوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، والذي يشكل مصدراً من أهم مصادر قوة المجتمع الإسلامي، وقاعدة صلبة من قواعد بنائه، ودعم إمكانياته البشرية والمادية.

ومؤسسة الوقف من أروع المؤسسات الإسلامية التي ساهمت في نماء المجتمع الإسلامي وازدهاره، وكان لها حضورها الفاعل في الحياة الإسلامية، فقد كانت تعالج المشكلات القائمة في كل عصر من العصور الإسلامية، وفي الوقت نفسه فإنها تعمل على ابتكار الحلول لكل ما يستجد من مشكلات، وما يطرأ من أزمات، ولذلك فقد خصها الفقهاء بالرعاية والعناية، وحرصوا على المحافظة عليها، وبث روح الثقة في هذه المؤسسة العظيمة.

ويتمحور موضوع البحث حول الوقف، هذا العمل الإحساني الجليل، والصرح الاجتماعي الأصيل، وأقام له العلماء والمسؤولون مؤسسات محكمة أسهمت في تنوير الرأي العام الإسلامي بدوره التمويلي الاقتصادي والتنموي، فكان أن صار الوقف عنصراً مندمجاً في هوية الأمة الإسلامية، ممتزجاً في خصائصها الحضارية، تدل عليه ويدل عليها، بل ساعدها على تجاوز مشكلات اجتماعية واقتصادية تعصف بالأمم والحضارات.

وتبرز أهمية الوقف في كونه يستهدف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد المنتفعين، وتلبية احتياجاتهم، سواء كانوا منتفعين في الحاضر أو في المستقبل، وتهيئتهم ليكونوا عناصر فاعلة في عملية التنمية، بدلاً من أن يصبحوا عاطلين عن العمل.

ويبرز الوقف اليوم بصفته الإسلامية الأصيلة ليكون في مقدمة المؤسسات المؤهلة للاضطلاع بدور رئيسي في تحقيق التنمية والنهوض والتقدم.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، ليس من كونه يعالج وحسب قضية فقهية رتب لها الفقهاء قديماً وحديثاً، أبواباً وأحكاما. وبما أن فقه الوقف يرتبط بالمجتمع المسلم فهو يسهم في تنميته، ويساعد في حل مشكلات أفراده وجماعاته، ثم هو ضمان لتجاوز مختلف الأزمات التي قد تعصف بالمجتمع، من فقر وجهل ومرض وجفاف... وموضوع بهذا الحجم والامتداد كفيل بأن يجذب إليه اهتمام الباحثين، ويغريهم بأن ينصرفوا إليه، ويصرفوا جزءاً من جهودهم العلمية في تناول قضاياه وإشكالاته.

وما أحوج المجتمعات الإسلامية اليوم إلى وجود مؤسسات وقفية تتولى كثيراً من شؤون حياة المسلمين، فقد تتوفر متطلبات الحياة في مكان بينما نجد أماكن أخرى يعيش أهلها في شظف من العيش

هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز إسهام الوقف في دعم الاقتصاد، وتنمية المجتمعات الإسلامية، ومن خلال معرفة الدور التمويلي الاقتصادي والتنموي الذي قدمه الوقف للمجتمعات الإسلامية كمؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل.

منهج البحث

الاستقرائي، الاستنباطي، التاريخي، الوصفي.

خطة البحث

نظراً لسعة الموضوع الذي يشمل عناصر في غاية الحساسية وهي الوقف والاقتصاد والتنمية والمجتمع الإسلامي، لهذا تجاوز البحث الحديث عن الأساسيات الفقهية للوقف، (مسائل فقه الوقف)، كما تجاوز التنظيمات الإدارية والقانونية له، لكونها من المسائل التي تناولتها الأبحاث والندوات السابقة، وسيقتصر البحث على دراسة الموضوع من زاوية الاقتصاد والتنمية والتمويل، وترك الجوانب الأخرى لأصحابها تحرياً للدقة العملية.

ويعالج البحث فرضية أساسية، تتمثل في ضرورة الاهتمام بالوقف واعتباره أداة فعالة في مختلف جوانب التنمية في المجتمع، من خلال اضطلاع هيئاته بدور الراعي للمجتمع المدني ضماناً لصلاحه واستمراره على النهج القديم خدمة للرقي الحضاري الإسلامي.

ولكي يحقق البحث غرضه فقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مطلبين، يسبقهما تمهيد يوضح بإيجاز ماهية الوقف. المطلب الأول يتناول الوقف كمؤسسة اقتصادية وذلك بدراسة الأهمية الاقتصادية والجوانب الاقتصادية للوقف، والمطلب الثاني يتناول الوقف كمؤسسة تنموية، مستعرضاً أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري وتنمية رأس المال الاجتماعي. وفي النهاية تأتي الخاتمة التي تتضمن أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

واخيراً يرجو الباحث أن يكون هذا البحث إسهاماً في دفع مسيرة البحث العلمي الأكاديمي خدمة للقضية الوقفية التي تحتاج للعديد من البحوث والدراسات، وتتطلب تضافر جهود الباحثين والفقهاء والعلماء لتنقيته مما علق به من فتور، وإعادة صياغة نظرة جديدة قوامها أن الوقف عنصر فعال في التنمية الاجتماعية في ديار المسلمين

المبحث الأول

ماهية الوقف

تعريف الوقف

الوقف لغة يطلق على الحبس، كما أنه يطلق على المنع(1)، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الأرض على المساكين، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها أو التصرف فيها(2). وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف(3).

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الوقف بتعاريف كثيرة، تبعاً لاختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف، وأقرب تلك التعاريف لمعنى الوقف، ما ذكره ابن قدامة في المغنى بأنه:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)(4)، لكونه مقتبساً من قول أفصح البشر لساناً وأبلغهم بياناً (ص) حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)(5).

الأصل في مشروعية الوقف

الأصل في مشروعية الوقف، الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله (ص) وكذلك إجماع الأمة. أما الكتاب، فقول الله تعالى:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران/92.

وأما السنة فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي (ص) فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر. فلا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه(1) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ص): (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(2).

وأما الإجماع فقد اشتهر اتفاق الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – على الوقف قولاً وفعلاً(3). وذكر الخصاف: (أن فعل أصحاب رسول الله (ص) وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أمر الوقف جائزة ماضية)(4).

أركان الوقف

أركانه أربعة، هي(5):

1- الواقف: وهو الحابس للعين.

2- الموقوف: وهي العين المحبوسة.

3- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

4- صيغة الوقف: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه. وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، وحبست، وسلبت، أما ألفاظ الكناية فهي كقولك: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة.

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقفت عليها إلى نوعين(1):

1- الوقف الأهلي 2- الوقف الخيري

يقصد بالوقف الأهلي: وقف المرء على نفسه، ثم على أولاده ثم على ذريته ثم على جهة خيرية من بعدهم. وهذا النوع جرى عليه تضييق من قِبَل البعض، خاصة مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل به الأمر إلى إلغائه في بعض الدول الإسلامية مثل سورية ومصر عام 1952م، والاكتفاء بالنوع الثاني وهو الوقف الخيري، الذي يعني الوقف على جهات البر العامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات. وهناك قسم ثالث يجمع بين النوعين السابقين يعرف بالوقف المشترك، الذي يسعى إلى إدماج الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً، ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية. حيث أصبحت التنمية تعتمد على المشروعات ذات الأحجام الكبيرة، ومنها المشروعات الوقفية. ويرى البعض أن هذا الاندماج ما هو إلا طريقة للانتقال من أهمية الوقف، وأسلوب من أساليب التحايل والتعدي عليه.

الحكمة من مشروعية الوقف

إن هناك أحكاماً عظيمة وجليلة وراء تشريع سنة الوقف، أبرزها إيجاد مصدر اقتصادي دائم بغرض تنمية المجتمعات الإسلامية والانتفاع بها. ولهذا يسعى الوقف، كمؤسسة اقتصادية فاعلة، إلى نقل المجتمع الإسلامي من مرحلة الإعداد إلى مرحلة النهضة والبناء. خاصة أن مؤسسة الوقف لها أرضية خصبة، تقوم على قيم إسلامية راسخة، تحترم الأوقاف، وتحض على المبادرة إلى الإسهام فيها، إضافة إلى الدور الذي تمارسه مؤسسة الوقف في بناء المجتمع الإسلامي وتكاتفه، وأنه بمثابة المجال المشترك الذي يوثق العلاقة بين قوة المجتمع، فيما يوفره من أنشطة، ومؤسسات أهلية تظهر بطريقة تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي الذي يسهم في تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة – بدون مقابل غالباً – وبين قوة الدولة، فيما يخفف عنها من أعباء القيام بأداء كل الخدمات، وبما يوفره للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع(1).

الوقف مؤسسة اقتصادية

لقد لعبت أموال الوقف دوراً مهماً في المجال الاقتصادي خلال العصور الإسلامية التي كانت تحظى فيها بعناية كبيرة من الحكام والسلاطين وعلماء المسلمين. ومع ما كان يعتري الأوقاف من اعتداء أو إهمال أو سوء تصرف، إلا أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة فيما هُيئت له لا تباع ولا توهب ولا تُوَرَّث ولا تتلف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى يومنا هذا.

ولهذا سنستعرض في هذا المطلب قسمين مهمين، الأول يناقش الأهمية الاقتصادية للوقف، والثاني يستعرض الجوانب الاقتصادية للوقف. ويمكن تناولها في الآتي:

الأهمية الاقتصادية للوقف

يتناول هذا القسم المضمون الاقتصادي للوقف، وتاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف، إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية وراء الاهتمام بالوقف، وذلك من خلال الآتي(2):

المضمون الاقتصادي للوقف

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وأن دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن، ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فحسب، وإنما تشمل أيضاً قيمته الاقتصادية ، باعتباره الأداة التي تقوم – بجانب الأدوات الأخرى – بتكوين رأس المال البشري، ورأس المال الاجتماعي، إلى جانب رأس المال المادي. فتنمية الثروة البشرية هي محل اهتمام الوقف إلى جانب الانتفاع من هذه الثروة، وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع العامة داخل المجتمع ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية.

الجانب الاستهلاكي للوقف(1):

ويتعلق بالأثر المباشر للوقف في رفع مستوى معيشة الأفراد المنتفعين وتحسين أحوالهم الصحية والثقافية والاجتماعية. ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

1- الشق الأول: استهلاك جاري.

2- الشق الثاني: أصل استهلاكي مستديم.

فالوقف من ناحية، يمثل استهلاكاً جارياً، حيث يحقق إشباعاً مباشراً لحاجة إنسانية أو ثقافية أو اجتماعية لدى الأفراد المنتفعين وكذلك جهات الانتفاع العامة. فالفقراء يحصلون على إشباع فوري من خلال توفير الطعام والكساء لهم، وكذلك حصول أبنائهم على حاجات ثقافية وتعليمية وصحية مباشرة من خلال الأعيان التي أرصدها الواقفون في شكل مدارس أو مكتبات أو مستشفيات، بالإضافة إلى حصول الفقراء أنفسهم، على إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، جراء ذهاب أبنائهم إلى المدارس والمكتبات، بدلاً من بقائهم في المنازل، وكذلك حصولهم على فرصة العلاج المجاني مباشرة بدون عناء.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الوقف استهلاكاً مستديماً، في شكل سلعة استهلاكية معمرة مثل العقارات والمزارع أو السيارات والمعدات – عند القائلين بجواز وقف المنقولات. فالأملاك الموقوفة وخاصة العقارات والأراضي والمزارع لا تفنى بالاستهلاك لأول مرة أو عدد قليل من المرات، بل

تبقى لمدة طويلة مصدراً اقتصادياً مستمراً لغنى الحياة الإنسانية، وذلك من خلال الطبيعة التي يمتاز بها الوقف باعتباره سلعة استهلاكية مستديمة بالإضافة إلى ذلك ينفرد الوقف – بالقياس إلى السلع والخدمات الاستهلاكية الأخرى – بآثار استهلاكية هامة، تتمثل فيما يحدثه من تأثير في زيادة الطلب الاستهلاكي وما يترتب على ذلك من زيادة الإشباع الكلي الذي يمكن للجهات المنتفعة، أن تستمده من السلع الاستهلاكية المتاحة لها.

الجانب الاستثماري للوقف:

ويتعلق بأثره المباشر وغير المباشر على كفاءة الإنتاج، ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

1- **الشق الأول:** الاستثمار المباشر.

2- **الشق الثاني:** الاستثمار غير المباشر.

فالوقف كرأس مال إنتاجي يسهم (مباشرة) في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد المنتفعين أو جهات الانتفاع العامة، من خلال عمله على تنمية وتحسين نوعيتها، عن طريق زيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية إلى جانب التنمية الروحية.

ومن ناحية أخرى فإن الوقف يسهم بطريق (غير مباشر) في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل. وذلك عن طريق ما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل إلى جانب العناصر الإنتاجية الأخرى.

إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به أصل الوقف، أو الأموال الثابتة الموقوفة على هذا الأصل، كرأس مال استثماري عن معظم أنواع رأس المال الثابت. فأصل الوقف أو المال الموقوف عليه، يولد منافع إنتاجية دائمة للأفراد المستفيدين حسب شرط الواقف؛ لأن منفعة التعليم مثلاً، والتي تظهر نتيجة الوقف على المدارس، تدوم طوال حياة المنتفعين. كما تمتد هذه المنافع بالنسبة للمجتمع لفترة تدوم بدوام المجتمع نفسه ومدى حفاظه على ممتلكات الأوقاف.

تاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف

لقد اختلفت مظاهر الاهتمام الاقتصادي بالوقف، تبعاً لاختلاف العصور والأقاليم الإسلامية، واختلاف المذاهب الفقهية واجتهادات علماء الإسلام. بيد أن هذا الاهتمام كان مرادفاً له منذ أن أقره رسول الله (ص)، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم عندما بزغ فجر الإسلام، حتى انتشر العمل بتطبيقه في العصور الإسلامية الأولى التي كانت بمثابة عصور ازدهار الأوقاف بتوسعها وانتشارها.

لقد نمت القاعدة الاقتصادية للوقف، وأصبح العمل به واقعاً تعيشه المجتمعات الإسلامية، فنشأ على ضوء ذلك ديوان الأحباس سنة 118 هـ الذي كان من أهم اختصاصاته رفع تقارير مالية عن وضع الأوقاف إلى قاضي القضاة، وكذلك إنشاء مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها استلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف[1].

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والاقتصاد، أسبقية اقتصاديات الوقف على فقه الوقف،

(أحكام الوقف) والذي كان فضل البداية في تقعيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومراميه، يعود إلى فقهاء القرن الثاني الهجري، إلا أن الوقف استوى على سوقه، وبسقت أغصانه في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة، وأصبح للوقف كياناً في أبواب الفقه، ومقاماً مستقلاً، له مجال للبحث، وميداناً خاصاً، يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار. وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والاقتصادية والإدارية من مطالع القرن الثالث الهجري، وانتشار المظالم، أثره القوي في تشجيع الأثرياء على وقف ممتلكاتهم للفقراء والدفاع عن ثغور الدولة وتخومها، وما إلى هذا كله من أبواب البر، وبذلك يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونها غائلة المصادرة(1).

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراضٍ وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلى الآبار والقناطر والجسور والملاجئ والتكايا والأربطة والفنادق والدكاكين، ومع مرور الزمن ظهرت طرق وأساليب استثمارية جديدة، ساهمت في توسع الأوقاف، حيث انتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة، خاصة مع نهاية القرن الرابع الهجري، وامتدت إلى نهاية العصر العثماني. كما توسعت الأوقاف حتى شملت العناية بالإنسان والرفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار واستثمار الأموال، مما يعطي فرصة لرسم خريطة اقتصادية لسلم أولويات الوقف ابتداءً بالتنمية البشرية إلى تجهيز الجيوش وبناء الأربطة على الحدود والانفاق عليها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن توسع استثمارات الوقف شمل الاستثمار في الأوراق النقدية والمالية، ورغم ما يوجد من خلاف الفقهاء حول مسألة النقود التي هي جزء من مسألة خلافية أكبر، هي وقف الأعيان المنقولة، حيث لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابته، بيد أن فكرة وقف النقود، هي من قضايا الاقتصاد الإسلامي التي تعاظمت الحاجة إليها، حيث بدأت بوقف الدنانير والدراهم بهدف إقراضها للفقراء ليتاجروا بها أو لإعانتهم على الزواج على أن تُردّ منهم بعد ذلك ليستفيد منها الآخرون(2). ثم تطور العمل بهذا الأسلوب على أن أصبحت هناك وظيفة ترتبط به تسمى وظيفة الصراف.

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة، هي سمة (النمو التراكمي) المستمر لأعيانه. فطبيعة الوقف، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه(1).

الاعتبارات الاقتصادية للاهتمام بالوقف(2)

إن للاهتمام بالوقف عند كثير من الاقتصاديين اعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: إن مفهوم استثمار الوقف أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك لدى المختصين بشؤون الأوقاف إضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي.

ثانياً: إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف، كأصل استثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني

العقارية، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة. وهو بذلك يعني دوام أصل العين وبقائها لتنتفع بها الأجيال وتستفيد من ثمرتها.

ثالثا: التطورات الاقتصادية التاريخية أثرت إيجابياً في توسيع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضٍ زراعية وآبار أرتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات والحيوانات والحلي والنقود. كذلك التطورات التي لحقت بأنواع الوقف من الوقف الخيري مع الأوقاف الأهلية، لتكوين ثروة وقفية يمكن من خلالها إقامة مشروعات تنموية ضخمة، تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى. كذلك التطورات الاقتصادية التي لحقت أغراض الوقف.

رابعاً: إن الوقف كمصدر اقتصادي يحقق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، لأنه يربط بين القيم الروحية (الإيمانية)، وبين القيم المادية (الرأسمالية) فهو ليس مجرد حبس أموال وصرف عائدات غلاتها على الجهات المنتفعة. أو تطوير هذه الغلات والانتفاع منها في المجال الاقتصادي، وإنما يربط هذا الانتفاع بتكريس القيم الأخلاقية ونشر الدعوة الإسلامية على أساس من القوة والغنى.

خامساً: اعتبار الوقف دعامة اقتصادية، وسياجاً واقياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية بين التضخم الذي ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار، وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار السلع الضرورية (الطعام والشراب والملبس والمسكن) وتأثير ذلك على مستوى دخولهم الضعيفة. أو حالة الكساد والركود التي ينتج عنها انخفاض مستوى الانتاج وما يترتب عليها من زيادة عدد المطرودين عن العمل وارتفاع نسب البطالة. ولهذا فالوقف كمصدر اقتصادي يدعم تلك الفئات الضعيفة ويخفف عنها مشكلات الفقر والمرض والجهل.

سادساً: إن مفهوم استثمار الوقف لا يقتصر على المفهوم المتداول في أغلب الدراسات والأبحاث الاقتصادية للوقف، والتي حصرته في دائرة الاستثمار المادي فقط، من عقارات وأراضٍ أو نقود وأسهم الشركات وإنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي.

سابعاً: إن الوقف يعد من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية، ومع أن هذا المفهوم قد يكون جديدا بالنسبة للتنيمة، إلا أن هناك مجموعة عديدة من الأساليب التي تدعو إلى رسملته، وهي أسباب تقع في إظهاره قوة الدولة، فيما تمتلكه من رأس مال وقفي موجود لديها، ومعرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة المتحققة منه وكذلك معرفة الخسائر التي يمكن أن تقع، بسبب الإهمال أو التهاون في استثمار وتنمية هذا المال. إضافة إلى ما يمكن أن يظهر من فوائد اقتصادية متحققة، نتيجة استثمار رأس مال الأوقاف على عملية التنمية والتي يظهر أثرها على البلاد والأفراد.

ثامناً: طالما أن الوقف يساهم في رفع مستوى إنتاجية الأفراد المنتفعين بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا يمكن القول بأن الثروة الوقفية في المجتمع تعتبر أحد العوامل المتبقية التي ينبغي قياسها إذا ما أريد الحصول على معدل النمو الاقتصادي لهذا المجتمع.

المبحث الثاني

الجوانب الاقتصادية للوقف

يتناول هذا القسم، مناقشة كيفية استثمار الوقف، مع التركيز على أهم السياسات والضوابط المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى تناول فكرة معادلة استثمار الوقف، كما يلي:

كيفية استثمار الوقف

الاستثمار أو التثمير هو طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشئ: ما تولد عنه. والمفهوم العام للاستثمار يراد به الإنفاق في الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل(1). وينقسم هذا الإنفاق إلى الإنفاق الرأسمالي والإنفاق الجاري، فالإنفاق الرأسمالي هو ذلك القدر من الإنفاق الذي يتم تخصيصه في الوقت الحاضر، أملاً في الحصول على عائد في المستقبل. أما الإنفاق الجاري فهو ذلك القدر من الإنفاق الذي ستتم التضحية به في فترة معينة بغرض الحصول على عائد منه في الفترة نفسها(2)

والمراد باستثمار الوقف، إحداث النماء فيه، ولا يخفى أن معنى النماء في اللغة يطلق على الزيادة، وأن المال النامي هو الذي تلحقه الزيادة(3). وحيث إنّ الغرض من الوقف حبس المال والانتفاع من ثمرته، فهذا من أهم دواعي الاستثمارإذ لولا القيام بعملية الاستثمار لتعطلت منافع هذا الوقف، ولن يحقق مفهوم الصدقة الجارية التي أطلقها رسول الله (ص)، وهنا يرد تساؤل مفاده: كيف يمكن استثمار الوقف؟

لقد تنوعت أساليب وطرق هذا الاستثمار على مر العصور الإسلامية فهنالك أساليب تقليدية وأساليب معاصرة. أما الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف فهي تلك الطرق التي درج نظار الوقف على استخدامها، منذ أن ظهرت فكرته، والتي لا تتعدى إجارة الأبنية والحوانيت والأراضي الموقوفة، وزراعة ما يصلح للزراعة، وتعهد بساتين الوقف بالسقيا والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، إلى غير ذلك ثم تطورت هذه الأساليب التقليدية إلى ما يعرف بنظام الإحكار، والإجارتين والمرصد والخلو والإجارة الطويلة. وقد ظهرت هذه الأساليب بصفة خاصة في عصر الدولة الفاطمية في مصر والدولة العثمانية في تركيا.

أما الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف فيمكن إيجازها في صيغة المضاربة والسلم، وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة، أو المخابرة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية. ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ، إلا أنها في الغالب أسهمت في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة، ساهمت في تمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية.

كيفية استثمار الوقف

وإذا أردنا مناقشة كيفية استثمار الوقف فإن ذلك يستدعي التركيز على بعض المسائل المهمة

المتعلقة بهذا الاستثمار وهي:

1- سياسات استثمار الوقف.
2- ضوابط استثمار الوقف.
3- معادلة استثمار الوقف.
4- منهج حساب القيمة الاقتصادية للوقف.

أولاً : سياسات استثمار الوقف:

السياسات هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للاستثمار، وتنفيذ برامجه سعياً وراء تحقيق الأهداف العامة له. وسياسات استثمار الوقف هي جزء من سياسات التصحيح الهيكلي لنظام الأوقاف، يراد منها رفع مستوى الأداء في دائرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي. ويتطلب رسم مثل هذه السياسات تحديد الأطر العلمية والبرامج التنفيذية لها، وغير خاف أيضاً أن هذه السياسات تسعى إلى تحقيق أغراض الوقف، ولكن بدرجة عالية من الكفاءة والأداء، وعلى رأس تلك الأغراض تنفيذ شرط الواقف باستثمار الأموال الموقوفة وتوزيع عائداتها على الجهات المنتفعة منها. ولا شك أنّ تحقيق مثل هذه الأغراض يعد مؤشراً كبيراً على مدى نجاح هذه السياسات، ودليلاً على كفاءة القائمين على إدارة الأوقاف.

ولكون السياسات يقصد منها عادة إما الحفاظ على مستوى معين من الأداء، أو تحسين هذا الأداء، لذا تحتاج كل إدارة وقفية أو ناظر على أموال الوقف، إلى معرفة مستوى أداء استثمار أموال الوقف، من أجل رسم السياسات الاستثمارية الناجحة. ولا ريب أن الأمر في هذه الحالة يتوقف على كيفية تشخيص أسباب ضعف أداء هذا الاستثمار، وهذا إنما يتم من خلال الإجابة على التساؤلات الثلاثة التالية وهي:

1- **الأول:** هل يتم استثمار الوقف في سوق تسوده المنافسة أو عدم المنافسة؟
2- **الثاني:** هل أُعْطِيَ المستثمر (القائم على أموال الوقف) الفرصة الكافية للقيام بهذا الاستثمار؟
3- **الثالث:** هل المنتفعون من استثمار الوقف يستطيعون إشعار المسؤولين بالقصور في استفادتهم من عائدات هذا الاستثمار أم لا؟

ثانياً: ضوابط استثمار الوقف:

قبل الدخول في عملية استثمار الوقف، لابد من الإلمام الجيد بالضوابط التي يلزم أخذها في الاعتبار عند القيام بهذا الاستثمار. وهناك العديد من الضوابط الخاصة باستثمار الوقف، أهمها:

1- أن يكون استثمار الوقف في المجالات المعتبرة في الشرع. وهو ذلك الاستثمار الذي يشترط فيه أمران: الأول تحقيق المصلحة الشرعية من ورائه، والثاني أن يكون في المجالات المباحة التي يقبلها الشرع.
2- لابد أن يتعرف الناظر الذي يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف. فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق، لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية لاستثمار الأوقاف.

3- العمل على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وهي الدراسة التي تأخذ في اعتبارها الجوانب التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروع، فكل مشروع استثماري مهما كان حجمه ومهما كان نوعه، لابد له من بذل كل الجهد وإفراغ كل الوسع في عمل دراسة الجدوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشروع وقفي، لأن الواقف إنما أوقف ماله بغرض الانتفاع منه، ودوام هذا الانتفاع لا يمكن – بعد توفيق الله تعالى – إلا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية موسعة.

4- أن يسعى الناظر إلى تحقيق الهدف من إدارة الوقف إلى أن يعظم المنفعة الاقتصادية (الأرباح) لاستثمار الوقف، مع اهتمامه بتحقيق المنفعة الاجتماعية أيضاً، وهنا ينبغي أن يدرك المستثمر لأموال الوقف أن مسألة تعظيم الأرباح لابد أن تكون منسجمة مع تحقيق المنفعة الاجتماعية، وليس من الضروري أن تكون الأرباح مرتفعة بدرجة قد تفقد معها المنفعة الاجتماعية للوقف. ومع ذلك لابد أن تكون هذه الاستثمارات الوقفية معتبرة في الشرع.

ثالثا: معادلة استثمار الوقف:

يقصد بهذه المعادلة الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم المنفعة المترتبة على استثمار الوقف، ولتعظيم هذه المنفعة كان لابد من توضيح التقسيمات المتعلقة بهذه المنفعة كما يلي:

المنفعة المتصلة بعين الوقف والمنفعة المنفصلة عنها:

فأما المنفعة المتصلة بعين الوقف فهي التي لا تنفك عن الأصل، وهذه نوعان الأول: ما لا يمكن بيعها بأي حال من الأحوال مثل منفعة المسجد، والثانية: ما يمكن بيعها بالإجارة لأن الإجارة بيع المنافع مثل تأجير الأرض الموقوفة أو المنزل أو المزرعة. أما المنفعة المنفصلة عن الوقف، فلا إشكال في بيعها مثل الزروع والثمار التي تخرج من أرض الوقف.

المنفعة الخاصة والمنفعة العامة:

المنفعة الخاصة هي التي يستهدف تحقيقها الوقف الأهلي، وأما المنفعة العامة فهي الغرض من الوقف الخيري. ولا شك أن الأولى ينحصر أثرها على الواقف وأولاده أو أقاربه ثم على الفقراء بعد ذلك، بينما تعني الثانية ابتداءً نفع الفقراء والمساكين، والعناية بأماكن العبادة والمراكز الخيرية والدعوية وغيرها، ونتيجة لتطور المجتمعات الإسلامية، وتوسع مجالاتها ظهر ما يعرف بالوقف المشترك تجميع الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية، مع ما قد يواجه هذا النوع من صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين واختياراتهم في الجملة(1).

المنفعة المباشرة والمنفعة غير المباشرة:

فالمنفعة المباشرة هي التي تستهدف تحقيق إشباع مباشر لدى الجهات المنتفعة من الوقف، مثل حصول الفقراء والأيتام على حاجاتهم من الغذاء والكساء مباشرة. أما المنفعة غير المباشرة، فهي التي تحقق إشباعا ولكن غير مباشر. مثل حصول الأفراد المنتفعين من الوقف على المدارس أو المستشفيات على فرصة

الالتحاق بالتعليم، أو العلاج المجاني، وما يترتب على ذلك من تحقيق منافع اقتصادية، تظهر في تحسين مستوى الإنتاجية وارتفاع مستوى الدخل.

المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية:

ينصب هذا القسم على دراسة معادلة استثمار الوقف. فالمنفعة الاقتصادية إنما يراد منها تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، بينما المنفعة الاجتماعية تعني تحقيق أكبر عائد اجتماعي يعود على الجهات المنتفعة.

ولا شك أن المنفعة الاقتصادية تسعى إلى تطوير المشروعات الوقفية، والتوسع في مجالاتها الاستثمارية، بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح، أما المنفعة الاجتماعية فيقصد منها حصول المنتفعين على بعض المكاسب التي تسهم في تحسين وضعهم الاجتماعي.

منهج حساب القيمة الاقتصادية للوقف

تعتبر معرفة القيمة الاقتصادية للوقف، من الموضوعات الأساسية لمعرفة الكيفية التي من خلالها يمكن استثمار الوقف. وليس هناك محاولات – حسب اطلاع الباحث المحدودة – من قبل أساتذة الاقتصاد الإسلامي في سبيل الوصول إلى هذه القيمة. لهذا نحاول أن نضع بعض التصورات حول رسم منهج احتساب هذه القيمة من خلال التعرف على أسلوب حساب التكلفة، وأسلوب العائد الاقتصادي للوقف كما يلي:

- أسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف:

وهو الأسلوب الذي يعمد إلى معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتم إنفاقها من مال الوقف بعض المحافظة على أصله، وهي ما تعرف بالنفقات الجارية، حيث يتم تحويل جزء من أموال الوقف للإنفاق على أعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة، كذلك يهدف هذا الأسلوب إلى معرفة مقدار النفقات الرأسمالية التي تم تخصيصها للاستثمارات الوقفية والتي يؤمل أن تحقق عائدات في المستقبل.

كما ينبغي أن ياخذ هذا الأسلوب في اعتباره الإهلاكات التي تلحق بأصل الوقف، وكذلك تكلفة الفرصة البديلة، حيث يقارن الوقف بين وقف المال على أرض زراعية، وبين الوقف على إنشاء مدرسة لتعليم أبناء الفقراء مثلا:

ويمكن أن تمدنا دفاتر محاسبة الوقف بالمعلومات اللازمة لحساب التكلفة الاقتصادية للوقف، إلى جانب التقديرات والتوقعات بشأن الاستثمار. ولئن كانت معرفة احتساب هذه التكلفة تتم من خلال تقدير المبالغ المصروفة، إلا أن ترشيد الإدارة الوقفية في الصرف يمكنها من أن ترفع من كفاءة حساب هذه التكلفة؛ لتكون أكبر واقعية.

- أسلوب حساب العائد الاقتصادي من الوقف:

وهو الأسلوب الذي يعمد إلى احتساب العائدات الدورية المتوقعة وراء استثمار أموال الوقف ويختلف توزيع هذه العائدات حسب الشروط التي تنص عليها حجية الوقف، وذلك على النحو التالي:

- توزيع العائد حسب الجهة المنتفعة من الوقف وتنقسم إلى:

1- العائد الذي يفيد الأفراد، ويعرف بالنفع الخاص.

2- العائد الذي يفيد المجتمع، ويعرف بالنفع العام.

وقد يكون العائد مشتركاً بحيث يفيد الأفراد والمجتمع معاً، وهو ما يمكن أن نطلق عليه النفع المشترك.

- توزيع العائد حسب النظارة على الوقف وينقسم إلى:

1- العائد الذي يفيد القائم على الوقف ويعرف بمكافأة أو أجرة النظارة.

2- العائد الذي يفيد إدارة الوقف ويعرف بمكافأة أو نسبة الإدارة.

- توزيع العائد حسب الغرض الاقتصادي للوقف وينقسم إلى:

1- العائد الذي يفيد أغراض الاستهلاك ويعرف بالقيمة الاستهلاكية للوقف.

2- العائد الذي يفيد أغراض الاستثمار ويعرف بالقيمة الاستثمارية للوقف.

فعالية تمويل الوقف

من أجل التوسع في عملية الاستثمار، فإن الأمر يحتاج إلى توفر الموارد الاقتصادية العينية والنقدية وهي ما تعرف بالتمويل، الذي يعني كل ما يستطيع الأفراد أو المجتمع أن يعبئه من موارد من أجل خدمة الأغراض الاستثمارية. وتنهج الدراسات الاقتصادية عند تناول موضوع التمويل إلى التصنيف بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، وتؤكد على أهمية التمويل الداخلي، إذا كان الهدف منه دعم الاقتصاد الوطني والحفاظ على مقدراته الإنتاجية(1).

لقد لعب الوقف دوراً أساسياً في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية، وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحاً وعقلا وجسما. ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك، بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات.

معايير الفعالية التمويلية للوقف

إن الوقف كمؤسسة تمويلية له القدرة على الفعالية في عملية التنمية، ويمكن أن تتحقق هذه الفعالية في فترة قصيرة للغاية، والسبب يمكن إرجاعه إلى ثلاثة معايير أساسية، هي(2):

1/ معيار التوافق:

حيث يقضي هذا المعيار بأن فعالية أسلوب التمويل تتوقف على مدى تواؤم أسسه، وأدواته، وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها، بما فيها من قيم وأنماط، وما تحتويه من تراكيب اقتصادية، ونفسية، واجتماعية، إذ أن تحقيق ذلك يجعل الجماعة تتقبل مضمون الأسلوب التمويلي، وتتعاون على تحقيقه، ومن ثم تزداد القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة. ومقتضى هذا المعيار أنه من الأفضل أن يكون نموذج التمويل نابعاً من البيئة، لا مستورداً لها من بيئة مغايرة، وهذا ما يمكن أن يوفره الوقف كمؤسسة تمويلية للمجتمعات الإسلامية كلها، تؤيد الوقف وتحض عليه وتدعو له. ولهذا فمن الأَوْلَى أن تستعين حكومات المجتمعات الإسلامية في تمويل التنمية فيها، بما توفره لها مؤسسة الوقف، والتي

أصبحت تأخذ- في الوقت الحاضر- شكل المشروعات والصناديق والمصارف الوقفية، بدلاً من أن تسلك أساليب تمويلية، لا تحقق نظرة الإسلام للتمويل والاستثمار.

2/ معيار القدرة على تعبئة الموارد:

ويستدعي هذا المعيار اعتبار أسلوب التمويل على كل الفوائض الاقتصادية المتاحة مهما تسترت. ويكتسب هذا المعيار أهمية من حيث أن مشكلة التمويل في المجتمعات الإسلامية ترجع إلى عدم تعبئة ما لديها من فوائض كامنة.

ونتيجة لغياب أساليب التمويل الإسلامية ومنها أسلوب الوقف، ظهر الاعتماد على التمويل الخارجي، كذلك التركيز على الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب والرسوم مما أثَّرَ سلبياً على قدرة تلك الأساليب التمويلية في تعبئة الفائض. فقد ترتب على الاعتماد على التمويل الخارجي أن تباطأ معدل الادخار المحلي في بعض البلدان الإسلامية، إضافة إلى ذلك فإن الاعتماد على التمويل الخارجي ينصب على الموارد المالية فقط، مما أوجد مؤسسات تمويلية تعاني شللاً نصفياً في مقدرتها التمويلية، فمهما ازدادت فعالية تلك المؤسسات في تعبئة الموارد المالية فإن إهمالها للموارد البشرية معناه عدم تعبئتها للموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا ما تستطيع مؤسسة الوقف ان تقدمه للمجتمعات الإسلامية.

3/ معيار القدرة على توظيف الموارد:

إن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد، واستخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة وشتى وجوه الإنفاق، وتبدو أهمية هذا المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب إنفاقية غير رشيدة. ومن حيث إن طبيعة توظيف الموارد تمثل محدداً لمدى فعالية حجم الموارد واستمرارية تواجدها فهذا ما يمكن لمؤسسة الوقف- كمؤسسة تمويلية – أن تسعف المجتمعات الإسلامية به، والتي لا يقتصر دورها على تعبئة الموارد وتجميعها، وإنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتعددة والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الآثار الاقتصادية للوقف

يستعرض هذا الجزء أهم الآثار الاقتصادية التي تتولد وراء توسع استثمارات الوقف، ومشاركته في عملية التنمية الاقتصادية، وهي الآثار التي يمكن تحديدها من خلال النظر إلى الأهداف الاقتصادية التي يعلقها الأفراد والمجتمع على مجالات التنمية الوقفية، كما يمكن تحديدها من خلال دراسة العلاقةو القائمة بين مجالات استثمار الوقف والنظام الاقتصادي من جوانبه المختلفة: الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية ومن خلال ما يمكن أن تؤدي إليه هذه العلاقة من آثار في النشاط الاقتصادي. وهذه الآثار الاقتصادية هي كالتالي:

اولاً : زيادة الإنتاج والدخل:

الإنتاج هو الدخل منظوراً إليه من الناحية القيمية. وزيادة دخل الفرد يعني زيادة الدخل القومي، لأن الدخل القومي في أساسه مجموع دخول الأفراد في المجتمع(1). وتتم زيادة الإنتاج والدخل من الناحية الاقتصادية من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية وتعبئة الموارد الكامنة وتوظيفها وتفعيل الأنشطة الاقتصادية. فإعادة توزيع الثروة الوقفية على أفراد المجتمع المستهدفين يرفع من مستوى دخولهم ومن ثم مستوى المعيشة

المتمثلة في القدرة على الاستهلاك وتلبية احتياجاتهم الضرورية على الأقل.

وكما هو معلوم لدى الاقتصاديين أن زيادة حجم الطلب الاستهلاكي - وهو ما يعرف بالاستهلاك الكلي - يؤدي إلى زيادة الإنفاق على شراء المنتجات مما يشجع المستثمرين على زيادة العرض من هذه المنتجات، فيزيد بذلك الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج المحلي الذي يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل.

ثانياً: تحفيز الاستثمارات المحلية:

تعاني المجتمعات الإسلامية بصفة عامة من ضعف الاستثمارات المحلية بشكل خاص، فضلاً عن الاستثمارات الأجنبية. وتعني الاستثمارات المحلية قيام المشروعات الخاصة والأهلية داخل المجتمع، بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة. ويختلف حجم تلك الاستثمارات بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة، وتتنوع تلك الاستثمارات بين الأنشطة الزراعية والأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات.

وتلعب الاستثمارات الوقفية دوراً كبيراً ومحفزاً لعدد كبير من المشروعات المحلية من خلال طبيعة أموال الوقف، وقدرتها على الانتقال من جيل إلى جيل، مع الاستفادة من العائد الاقتصادي منها، مما جعلها ثروة وراس مال قابل للزيادة المتراكمة، والتي تتناسب مع الزيادة في حجم معدل النمو السكاني الذي يتولد عنه زيادة عدد الأفراد المحتاجين، كما أن زيادة الطلب على المشروعات الوقفية الخيرية، معناه تحفيز الاستثمارات وتعبئة المدخرات المحلية؛ لأن الإدخار هو الفرق بين الدخل والاستثمار، أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك. وينقسم الادخار على مستوى الاقتصاد الكلي إلى إدخار اختياري وادخار إجباري. والادخار الاختياري هو ادخار يخضع للقرارات الدورية الاستثنائية للمدخرات من حيث نسبة المدخر، والوعاء وغير ذلك.

ثالثا: تشجيع حركة التجارة:

لقد كان للوقف أثرٌ ملموسٌ في ازدهار حركة التجارة بشقيها التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على امتداد العصور الإسلامية. وكان بذلك يشكل دعامة ساهمت في تنمية الثروة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، مما جعلها مركز استقطاب، ومنطقة جذب للثروات الأخرى: المادية والبشرية، وخاصة في العصور التي امتدت مساحة الإسلام فيها، وتوسعت فيها الأوقاف بدرجة كبيرة حتى أصبحت معلماً إسلاميا موجوداً في ديار غير المسلمين، في بلاد الهند وأوروبا وغيرها، ومع فقدان هذه الأوقاف بسبب الاستيلاء عليها من قبل الاستعمار، إلا أن بعضها ما زالت آثارها وأنشطتها قائمة إلى الآن. يؤثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والخارجية من خلال الآتي:

أثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية

تعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي شارك الوقف فيها، بإنشاء المراكز والأسواق التجارية، وخاصة في المدن الرئيسية ومناطق التجمعات التجارية والسكانية. وتؤكد الوثائق المحفوظة عن الأوقاف أن هناك العديد من الأسواق التجارية الموقوفة على أعمال خيرية. ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق

التجارية.

أثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الخارجية

من أهم العوامل المؤثرة في حركة التجارة الخارجية هو التأثير في حركة التبادل التجاري الذي يعني تبادل السلع والخدمات أو ما يعرف بحركة الصادرات والواردات. وهنا لعب الوقف دوراً ملموساً في تيسير حركة التبادل التجاري بتوفير سبل النقل، وأهمها السفن التجارية وكذلك إنشاء الوكالات التجارية التي تتابع حركة الصادرات والواردات، وانتقال السلع بين الأشخاص والبلدان، وكذلك بناء الأربطة على الحدود، والتي كان الغرض الأساسي منها استراحة المسافرين والتقاءهم فيها، ثم تحوّل أكثرها إلى أربطة للجيوش الإسلامية (الثغور) عند الحرب مع الأعداء. أيضاً أثَّر الوقف في تخفيض معدلات الضرائب أو إلغائها في بعض الأوقات. لأن كثيراً من أموال الحكام والسلاطين والولاة كانت موقوفة، بهدف الحفاظ على هذه الثروة لينتفع من غلتها ذرياتهم، أو بقصد التهرب من الضرائب. ولكن الطابع العام الذي لازم أموال الوقف بعد توسع الدولة الإسلامية أن الضرائب كانت تفرض على أموال الوقف.

المبحث الثالث

أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري

رأس المال البشري مصطلح اقتصادي ينطلق من فكرة أن العمل هو مصدر الثروة، وأن الإنسان باعتباره رأس مال، يدر تياراً من السلع والخدمات؛ لأنه منبع الأفكار والقرارات والأنشطة في مجالات الاستثمار والابتكار واستغلال أنواع القروض كافة، وأنه العنصر الحاسم في عملية التنمية.

فلأن الإنسان يمتلك مقومات لازمة للنشاط الاقتصادي مثل المهارات والمعارف والقدرات الجسمية إلى جانب المقومات الروحية. والإنفاق على المساجد والمراكز الدينية والمدارس والمستشفيات من أموال الوقف كان له تأثير كبير في تنمية الجوانب الروحية والعقلية والجسمية للأفراد. وهذه الجوانب تعتبر المجال الرئيس لعملية الاستثمار البشري في الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن تقسيمها إلى(1):

1- الاستثمار في الجانب الروحي: بمعنى وجود إضافات مستمرة إلى المتراكم لدى الإنسان من قدرات ومقومات روحية وخلقية.

2- الاستثمار في الجانب العقلي: ويعني الإضافات المستمرة إلى المتراكم من القدرات والمهارات الفكرية لدى الإنسان.

3- الاستثمار في الجانب الجسمي: ويعني العمل على تكوين وتنمية القدرات الجمسية للإنسان.

ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري في النقاط التالية:

المساجد والعبادة (التنمية الروحية)

إن دور المسجد في المجتمع الإسلامي مهم جداً، فهو موطن العبادة وتلاوة القرآن والذكر، وقيام الدعوة الإسلامية، وفيه منبرالتوجيه الديني والإرشاد الإصلاحي، وإحياء القيم الإسلامية ومعالجة القضايا الاجتماعية، ومقاومة البدع وإشعار المسلمين بمسئولياتهم في الحياة، وإقناعهم بضرورة التنمية والإسهام فيها من أجل تحقيق النمو والازدهار.

وأهم الأساليب التي دعت إلى العناية بالوقف على المسجد أكثر من غيره هي:

1- إن المسجد عبارة عن نموذج مثالي لترجمة فكرة الوقف- من حيث كونه صدقة جارية في صورة عملية، محررة من ملكية البشر، ومتاحة أمام الجميع دون تمييز(1).

2- قلة الموارد المالية اللازمة لسد حاجة المسجد والقيام بمصالحه، الأمر الذي دفع الواقفين إلى وقف أموالهم على بناء المساجد وتدبير لوازمها ولو بالقليل(2).

إضافة إلى ما تمتاز به المساجد في التنمية الروحية للأفراد، وأثرها في توزيع عائدات الوقف على قطاعات عريضة في المجتمع، وهم الأئمة والمؤذنون، وعمال النظافة والقائمون على الحراسة وكذلك الوظائف الأخرى الملحقة بالمسجد مثل مغسلي الأموات، ومعاونيهم وأمناء المكتبات، ومدرسي حلقات التحفيظ، والصرف على الطلاب ومكافآتهم، وتشجيع الإقبال على طلب العلم. إلى جانب صرف غلات

الوقف على الأعمال اللازمة لترميم المسجد وصيانته.

المدارس والتعليم (التنمية العقلية):

تحظى المدارس الوقفية باهتمام كبير من جانب الواقفين، والتي تأتي في مرحلة تالية بعد المسجد من سلم أولويات الوقف، لما لها من أثر كبير في التنمية العقلية للإنسان، وهي التنمية التي تعنى بزيادة قدرات الإنسان ومهاراته وملكاته الفكرية. ولقد طورت وسائل التعليم مناهجها في المجتمعات الإسلامية بتطور الأوقاف وتوسعها. فبينما كان التعليم ينحصر في زاوية من المسجد وهي ما تعرف بالكتاتيب، انتقل إلى مرحلة التعليم النظامي في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري، فأصبح له فصول ووظائف تعليمية وطرق للتدريس، وقد كشفت الوثائق التاريخية أن المدارس الإسلامية اعتمدت على ريع الأوقاف كمصدر رئيسي لها تدعمها وترعى شؤونها(1).

المستشفيات والصحة (التنمية الجسمية):

إذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية فلابد حتى يرتفع مستوى الإنتاجية أن يكون الأفراد على مستوى صحي جيد، وأن تكون البيئة التي يعملون بها ذات مستوى صحي مناسب، وهذا يستدعي ضرورة رصد مبالغ مالية للإنفاق على الصحة، وخاصة الخدمات الصحية الأكثر حاجة لها.

وهناك العديد من الدراسات التي تبحث في مدى الفائدة التي يمكن أن يجنيها المجتمع من الإنفاق على الصحة، والتعرف على مدى الخسارة التي يعاني منها الاقتصاد في المجتمع، لانتشار الأمراض المعدية والمتوطنة كالملاريا والبلهارسيا والدرن والكوليرا والأمراض الخطيرة كالأيدز والزهري، أو الأمراض الناتجة عن سوء التغذية كالأنيمياء والكساح والهزال وغيرها من الأمراض.

ويتم عادة الاستثمار في الصحة من خلال نوعين من الخدمات:

الخدمات الصحية والوقائية:

وتعني الاهتمام بالصحة الوقائية، عن طريق الحجر الصحي، ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية، والتوعية البيئية أو التثقيف الصحي(1).

الخدمات الصحية العلاجية:

وتتمثل في إنشاء المستشفيات وتجهيزها باحدث المعدات الطبية وزيادة عدد الأسرة داخل المستشفيات والمراكز الصحية، والتوسع في إنشاء الوحدات الصحية الريفية وإنشاء الصيدليات ومعاهد التمريض ومراكز التدريب الطبي ودعم البحوث الطبية(2).

أثر الوقف في تنمية رأس المال الاجتماعي:

يتناول هذا القسم بعض الآثار الإيجابية للأوقاف التي تسهم في تنمية رأس المال الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي. حيث يشارك الوقف كجزء من القطاع الأهلي القطاع الحكومي، والقطاع الخاص في

تجهيز البنية الأساسية بالقدر الذي يتاح له الإسهام فيه، وكذلك أثره في إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة حجم التوظيف، بالإضافة إلى رفع معاناة الطبقات الفقيرة التي تعاني وطأة الفقر والحرمان. ويمكن تناول تلك الآثار في الآتي:

تدعيم البنية الأساسية:

تعني البنية الأساسية مجموعة متواكبة من الأنشطة الاقتصادية المتمايزة، وتمثل حصة كبيرة في الاقتصاد. ويصفها اقتصاديو التنمية بأنها رأس المال الاجتماعي العام. وتعتبر خدمات البنية الأساسية التي تعمل بصورة جيدة عصب التنمية الاقتصادية، وهي إن لم تمثل المحرك بالنسبة للنشاط الاقتصادي، فهي تمثل إذن عجلاته. حيث تعمل البنية الأساسية على تنويع الإنتاج، وتوسيع التجارة ومواكبة النمو السكاني، والإقلال من الفقر، وتحسين الظروف البيئية، ودعم التنمية البشرية إضافة إلى تقليل كلفة الإنتاج. وتنقسم مشروعات البنية الأساسية إلى مجالين هما:

الأول: البنية الأساسية الاقتصادية، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي(1):

1- المرافق العامة، مثل الكهرباء والاتصالات والصرف الصحي والنفايات وتمديد الغاز.

2- الأشغال العامة وتعني تشييد الطرق، وبناء السدود وقنوات الري والصرف.

3- قطاعات النقل الأخرى مثل: السكك الحديدية والمطارات والموانئ والمجاري المائية.

الثاني: البنية الأساسية الاجتماعية: وهذه تضم مشروعات الإقلال من الفقر وقطاعات التعليم والصحة وغيرها.

وبما أن الوقف يعتبر أحد مصادر التمويل في المجتمعات الإسلامية، وأن الاعتماد الكلي على أموال الوقف في دعم مجالات التنمية أمر لا يمكن قبوله تماماً، خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه مشروعات التنمية وتشعبت طرقها حتى أن الحكومات أصبحت تعاني من مشكلة تمويل هذه المشروعات فلجأت إلى الاقتراض من الداخل والخارج. لهذا لابد من معرفة المجال الأيسر الذي يمكن أن يسهم فيه الوقف في تمويل هذه الخدمات. وحيث أن هناك بعض الخيارات المطروحة عالمياً وهي:

- الخيار (أ): ملكية عامة، وقيام مشروع عام، وإدارة عامة بالتشغيل.
- الخيار (ب): ملكية عامة مع التعاقد مع القطاع الخاص على التشغيل
- الخيار (ج): الملكية والتشغيل للقطاع الخاص، مع تنظيمات تضعها الحكومة في العادة.
- الخيار (د): قيام المجتمع المحلي والمنتفعين بتوفير الخدمة.

إتاحة المزيد من فرص العمل(1):

يعد العمل عنصراً لازماً من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية وهو من جانب آخر يعد مؤشراً أساسياً لقياس التطور الاجتماعي الذي يلحق بالأفراد والمجتمع. ولهذا تعتبر السياسات الرامية إلى تقليل نسبة البطالة في المجتمع هدفاً اقتصادياً واجتماعياً على حد سواء.

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة المزيد من فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمع. ومساهمة الوقف في ذلك يتم عبر ثلاثة مجالات مهمة كالتالي:

1/ توسيع فرص العمل:

ويعني ذلك قدرة الأفراد على اختيار الأعمال والوظائف التي تناسب اهتماماتهم ويرغبون فيها، وهذا يحقق مفهوم القدرة على التكيف مع ظروف العمل، وما يتطلبه من قدرات ومهارات. الأمر الذي يعني تحقيق التوازن بين المخرجات والمدخلات، أي مخرجات التعليم والتدريب، ومدخلات سوق العمل مثلا. فالوقف على المدارس والمراكز التدريبية، يؤثر في زيادة قدرة المنتفعين إلى التحصيل العلمي والعملي، حيث تزيد قدراتهم وتتوسع معارفهم ومداركهم وتصقل مواهبهم ومعاراتهم، وبالطبع فإن ذلك يوجد لديهم فرصة أوسع لاختيار الوظائف أو الأعمال التي يرغبون القيام بها. وهذا يحقق عدة فوائد اقتصادية للمنتفعين أهمها: المواءمة بين عرض العمل والطلب عليه. حيث يتحقق التوفيق بين رغبات أصحاب الأعمال، وبين ما يحتاجون إليه من المهارات والمعارف التي يملكها أصحاب الكفاءات العلمية والعملية. كذلك القدرة على التكيف مع تطورات وظروف العمل، فالإنسان الذي على رأس العمل ما إن يكتسب معلومات جديدة في الحاضر - إلا ويبادر في البحث عن عمل أفضل، كما يفكر في ترك القطاع الذي يتسم بالإنتاجية المتدهورة إلى القطاع الذي تتوفر فيه فرص العمل المناسبة.

2/ توفير فرص العمل:

وفي مجال توفير فرص العمل نجد أن الوقف قدم العديد من الوظائف الإدارية والمالية والتعليمية والطبية والدينية إلى جانب وظائف التشغيل والصيانة.

ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، لأنها تنشأ تبعا لنوعية الوقف، ففي المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية. وفي الجوامع والمساجد ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والإمام إلى البواب والفراش، وما أشير إليه من وظائف فهي خاصة بإدارة الأوقاف والتي تشكل العمود الفقري لفرص العمل التي يوفرها الوقف.

3/ تيسير فرص العمل:

إلى جانب عناية الوقف بتوسيع وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمعات الإسلامية، فإنه كذلك ساهم في تيسير الحصول على هذه الفرص، وذلك من خلال تسهيل انتقال الأيدي العاملة والموظفين التابعين لإدارة الوقف وتهيئة بيئة العمل.

4/ الإقلال من الفقر:

من أهم المجالات التي أسهم فيها الوقف العناية بشؤون الفقر والفقراء. ويكاد يكون هناك إجماع بين أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية على أن الوقف إذا لم يكن آخره للفقراء فهو وقف غير صحيح، ويؤكد ذلك ما ذكره يوسف بن خالد السهتي رحمه الله قال: (لا يجوز ما لم يزد على قوله وآخرها للفقراء أبداً، والصحيح قول أصحابنا – الأحناف – لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد).

ويعد الإقلال من الفقر وتحسين معيشة الفقراء من الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة:

يمكن تلخيص أهم آثار الوقف الاقتصادية في النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- إنه يسهم في توزيع جانب من المال على طبقات المجتمع فيعينهم على حاجاتهم ويوجد طلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور حركة المجتمع.

2- يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأولوية في الصرف للموقوف عليهم، فبالتالي فهو ينظر للمستقبل والحاضر.

3- جريان ثواب للواقف حتى بعد انتهاء حياته وطي صفحة الأعمال.

4- حفظ أجزاء من المال لتوزع على الأجيال القادمة.

5- كان للأوقاف دور بارز في التكامل والتراحم في المجتمع الإسلامي، فاق كل وسائل البر ومسالك الإنفاق الخيري.

6- يرجع اضمحلال الأوقاف في عصرنا الحاضر إلى ضعف الوازع الديني وشيوع الجهل بالأحكام الشرعية، وعدم إدراك أهميته في المجتمع.

7- الوقف في الإسلام يتسع مفهومه في كل مال متقوم من عقار أو أرض أو دار أو منقول أو منفعة أو مستأجر، وغير ذلك من المنافع الأخرى.

8- كانت الأوقاف هي المورد الرئيسي غالباً لكل مشاركة إنسانية، اجتماعية، ثقافية، دعوية، واقتصادية في المجتمع المسلم.

9- مجالات الوقف متعددة وطرقه كثيرة، وفي اتساعها وتعددها لمن تجود نفسه بالخير في كل زمان ومكان.

ثانياً: التوصيات:

1- إن التطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل ظروف البيئة ومقتضياتها، وهذا يتطلب بحثاً علمياً يشارك فيه المهتمون بتلك القضايا، ويفسح فيه المجال لتناول الخبرات والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الشأن.

2- العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وتنشيط الخدمات الحضارية والإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في حركة رشيدة؛ من خلال مشروعات متكاملة، يشعر معها الناس بوجود حقيقي لتلك المؤسسة الإسلامية الرائدة، ويرتبطون بها، ويلمسون دورها، ويتعرفون عن كثب على أنشطتها وآثارها الإيجابية، وهو ما يتطلب استثمار نشطاً للموارد الوقفية يوفر الأموال التي تكفي لتمويل تلك الأنشطة. فالهدف من التطوير المنشود للوقف إذن: هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها، وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية، من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورقيه، في المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

3- فضلاً عما سبق، فإن من أهداف التطوير الاستفادة من الخبرات الشعبية في تطوير العمل الوقفي في مجالاته المختلفة، وذلك بقصد إشراك الخبرات الوطنية في تنمية الوقف وتطويره، سعيا لتحقيقه لأهدافه، فضلاً عن استيعاب الوقف لمعظم الأنشطة الشعبية، التي اتخذت لعملها أنماطا أخرى خلال فترة ركود الوقف عن ممارسة وظائفه السابقة، وإنفاق ريعها في مشروعات تحقيق تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته في حدود وصايا الواقفين.

4- إذا كانت الدولة تقوم بدور كبير في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، واللجان الشعبية والمؤسسات الرسمية تقوم ببعض المشروعات التنموية، فإن الوقف لن يدخل مزاحماً لتلك الجهات في مجالات اهتمامها، بل سيدخل مساناً لها ومؤازراً لحركتها، بالإضافة إلى العمل في المجالات التي لا تجد اهتماماً كافياً من الجهات الأخرى، أو تكون تلك الجهات عاجزة عن الوفاء بكامل متطلباتها.

5- التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، ومميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة إدارته والرقابة عليه.

6- إبراز الطابع أو الخصوصية الإسلامية للتنمية، بواسطة مؤسسات الوقف الإسلامية؛ من حيث أنها تنمية للجانب المادي في الواقع، وأيضاً تزكية للنفس وتطهير للمال، وإيصال للثواب في الحياة وبعد الممات.

7- الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ أمتنا، والتي استغلها الاستعمار ومفكروه في تشويه صور الوقف، للاستفادة من هذه الدراسات في تلاقي نظائرها في حاضرنا ومستقبلنا.

8- الحاجة إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية، ويراعي حاضرنا المتطور، ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة، على أن يشترك في ذلك علماء الشريعة والاقتصاد، مع صياغة هذه الأحكام في مواد مرتبة مبوبة لمختلف الأوقاف، وذلك تسهيلاً للانتفاع بها.

9- تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف إدارة ورقابة وتخطيطاً، لتعود هذه المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها في تاريخنا الحضاري، مع رقابة قضائية على عمل هذه المؤسسات.

10- توسيع مفهوم الوقف كيلا يحصر في العقارات فقط، كما كان حاله في الزمن القديم، وذلك ليشمل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة التي تحقق عائداً أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه، ويؤمن فرص عمل لأفراد الأمة.

11- دعوة هيئة الأوقاف الإسلامية للاستفادة من تجربة مؤسسات الوقف الإسلامية، والاستفادة من خبرات المعنيين بشؤون الوقف: مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال وغيرهم.

12- استحداث سبل وصيغ لاستثمار أموال الوقف، من أجل تأمين دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، وعدم الجمود عند الصيغ التقليدية لقلة جدوى الكثير منها في عصرنا الحاضر.

13- الاستفادة من الميراث العلمي للوقف الإسلامي فقهاً وفكراً، بجمع وفهرسة المصادر، والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض تعنى بمواضيع الوقف خاصة في مجالات اقتصاديات الوقف.

المراجع

1- ابن منظور – لسان العرب – دار المعارف: القاهرة، 1984م، مج 8.

2- د. أنيس، إبراهيم وآخرون – المعجم الوسيط – دار الفكر، مج 2.

3- ابن قدامة – المقنع – المؤسسة السعيدية، الرياض – ج 2.

4- البخاري – فتح الباري – المكتبة السلفية، القاهرة – ج 5 – حديث رقم 2772.

5- الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، مج 1، حديث رقم 793.

6- المناوي، الإمام عبد الرؤوف، كتاب تيسير الوقوف، مكتبة مصطفى نزار الباز، الرياض، مج 1.

7- الخصاف، أبو بكر أحمد، كتاب أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

8- د. حماد، نزيه – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 3، 1415 هـ.

9- السيد، عبد الملك، إدارة الوقف في الإسلام، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1415 هـ.

10- ابن عبد الله، محمد عبد العزيز، الوقف في الفقه الإسلامي.

11- أبي السعود، محمد بن محمد الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط 1417 هـ، الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف.

12- د. عيد، حنفي زكي، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة، مطبعة دار البيان، 1979م.

13- د. حماد، نزيه – أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها.

14- الخثلان، إبراهيم بن زيد، الوقف الخيري وأوجه الإفادة منه في العصر الحاضر.

15- د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1404 هـ.

16- د. مرسي، محمد منير، ود. عبد الغني النوري، تخطيط التعليم واقتصادياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

17- د. غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر.

18- عطية صقر، اقتصاديات الوقف "القاهرة" دار النهضة العربية، 1998م.

19- منذر قحف الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، دار الفكر، ط 1، 2000م.

مجلات:

1- مجلة أوقاف، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف- الكويت.

2- الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الصيخان، ملف أدبي فصلي محكم، يصدر عن النادي الأدبي بالمدينة المنورة، مجلد خاص عن الوقف ص 27-28.

بحوث وأوراق علمية:

1- سلطان الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده "بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

2- سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف "ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14 – 16 أبريل 2002م الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات.

3- محمد عثمان، الوقف وأثره في التنمية "بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، العين – جامعة الإمارات، 1997م.